

الملحق 1 - 1

موضوع الخدمة :

الموافقة المبدئية على إستغلال مؤسسة صحية خاصة.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية واستيفائه لشروط الممارسة.

الوثائق المطلوبة :

مطلب حسب أنموذج يقع سحبه من إحدى الإدارات الجهوية للصحة العمومية

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب

- نسخة من القانون الأساسي أو مشروع القانون الأساسي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

مكان تسليم الملف :

الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع.

مراحل الخدمة :

إيداع الملف به الوثائق المطلوبة لدى الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمطلب

- إحالة الملف من الإدارة الجهوية مصحوبا بالوثائق على الإدارة المركزية بوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية)

- النظر في الملف من قبل اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة

- تسليم الموافقة المبدئية.

مكان استلام الموافقة المبدئية :

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية المودع لديها الملف الأولي

- الإدارة المركزية بوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية).

أجل الحصول على الخدمة :

ستون يوما بداية من بلوغ المطلب لجهة الإدارة.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991

- الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992

- الأمر عدد 1156 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993

- الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 نوفمبر 1993.

ملاحظة :

تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين كاملتين إبتداء من بلوغ علم الطالب بها.